والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وتعولقة وخبر من اعتق رقبة
مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج
بالفرج وخصت الرقبة لان الرقيق مع سيده كالدابة المربوطة
بحبل في عنقها وخص الفرج بالذكر لانه قد يختلف بالذكورة
والانوثة ولانه ربما يتوهم اخراجه لخسته وهو من خصايص هذه
الامة كما قاله الجلال السيوطي وقد اعتق صلى الله عليه وسلم ثلاث
وستين نسمة وعاش كذلك واعتقت عايشة رضي تسعا
وستين وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر رضي الف عتيق
واعتق عبد الرحمن بن عوف رضي ثلاثين الفا واعتق ذو الكراع
الحميري رضي في يوم واحد ثمانية الاف واعتق حكيم بن حزام
رضي مائة مطوقين بالفضة رضي الله عنهم اجمعين واركانه ثلاثة
معتق وعتيق وصيغة اذا طار واستقل ومن قولهم
عتق الفرس اذا سبق فكان العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل
تقربا الى الله تعالى يوخذ منه انه قربة وهو كذلك وان لم تظهر
فيه لانه قربة في حق المسلم وغيره وقربة في حق الكافر فلا يصح
عتقهما وهو حرام لعمر لو ارسل ماكوله بقصد اباحته لمن ياخذه
ثم يحرم ولمن ياخذه التصرف فيه بالاكل فقط لا اطعام غيره منه على
المعتمد من مالك هو اشارة الى احد الاركان الثلاثة فتامل
جايز التصرف اشار به الى شرطه وهو ان يكون اهلا للتبرع
والولا مختارا وعلية ولا من سفيه ولا من مفلس ولا من مبعض ولا من مكاتب
ولا من مكره الا بحق كشرايه بشرط العتق يؤيده من الولي عن موليه
لزمته كفارة قتل ودخل في الضابط المسلم والذمي ولو حربيا
وله ولاوه وسوا اعتقه مسلما او لم يعد عتقه ويصح منجزا ومعلقا

الاولى والكاف لاجل ... بعده سنه الغاية
ا ه

بصفة

بصفة معلومة او مجهولة وموقتا ويلغو التاقيت وتقع
الوكالة في العتق لا في التعليق بصريح العتق هو متعلق
بيصح وهو اشارة الى الصيغة التي هي احد الاركان كانت حر او محرر او
انت حر ولو لامة او انت حرة ولو لذكر او هذا حر وهذه
حرة كذلك ولو كان اسم امته قبل ارقايها حرة ثم سميت بغيره
فقال لها يا حرة عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها القديم
فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو
اقر بحرية رقيقه خوفا من المكس وقصد بذلك الاخبار
لم يعتق باطنا وهو كاذب في خبره ويحكم بعتقه ظاهرا كما قاله
الغزالي وغيره وقال الاسنوي لا يعتق لا ظاهرا ولا باطنا بخلاف
ما لو قال هذا ابني فانه يعتق ظاهرا وباطنا كما افتى به العلامة
حجر حيث قال كان في سن يمكن ان يكون منه ولو قال لعبده
افرغ من عملك وانت حر عتق فان قال اردت انه حر من العمل
لم يقبل ظاهرا ويدين ولو زاحمته امراة في الطريق فقال لها
تاخري يا حرة فبانت امته لم تعتق ونقل عن الامام الشافعي
رضي ان امراة زاحمته في الطريق فقال لها تاخري يا حرة فبانت
امته فلم يتملكها بعد ذلك فيحتمل ان تكون عتقت عنده ويحتمل
انه تورع منه ولو قال لاحد عبديه انت حر مثل هذا عتقا
معا او قال مثل هذا العبد عتق الاول خلافا للاسنوي
ولو قال لشخص انت تعلم ان عبدك حر عتق باقراره وان لم
يعلم المخاطب بحريته لا ان قال انت تظن او ترى فلا يعتق وفارق
الاولى بانه لو لم يكن حرا فيها لم يكن المخاطب عالما بحريته وقد اعترف
بعلمه والظن ونحوه بخلافه قال الاذرعي وينبغي استفسار في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)